سقوط الحق في القصاص

وأحكامه في الفقه الإسلامي

د. عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي

دكتوراه الشريعة الإسلامية وموظف بوزارة العدل الكويتية

سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن مدعث غلاب دابس العازمي .

قسم الشريعة الإسلامية ، وزارة العدل ، الكويت .

البريد الالكتروني: Drmedas@gmail.com

الملخص :

جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة ، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم ، وسائر المستجدات، ثم وضع أسس شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتب وأبحاث لتنظيم تلك العلاقة كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس ، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها وخاصة في ظل واقعنا ، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس؛ أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل ، لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها وأسقطت حقوق لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما انها أسقطت حقوقا واجبة عن كاهل المكلف، مسايرة لتيسير الشريعة ودفعا للمشقة ؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث :" سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي" .

الكلمات الافتتاحية : القصاص ، الحق ، الجنايات ، مُسقطات القصـــاص ، حكم القصاص .

The fall of the right to retribution and its provisions in Islamic jurisprudence

Abdul RahmanMudathGhalab Dabs Al-Azmi

Department of Islamic Sharia - Ministry of Justice - State of Kuwait

E-mail: Drmedas@gmail.com

Abstract:

Islamic legislation came to include all aspects of life and its different conditions, and it is a unique characteristic that you rarely find in other legislation, as it showed people their worship, their dealings, and all other developments, and then established legal foundations to control the relationship between individuals and their Creator on the one hand, and between themselves on the other hand, and the jurists have singled out Books and studies to organize this relationship also drew attention to the fact that Islamic law has had the advantage of taking the lead in achieving justice among all people

Keywords: Qisas , Truth, Felonies , Omissions Of Storytellingb , Judgment Of Qisas.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فقد جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة ، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم ، وسائر المستجدات، ثم وضع أسسًا شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى ، ولقد أفرد الفقهاء كتبًا وأبحاثًا لتنظيم تلك العلاقة كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس ، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها وخاصة في ظل واقعنا ، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس؛ أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل ، لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها وأسقطت حقوقًا لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما انها أسقطت حقوقا واجبة عن كاهل المكلف، مسايرة لتيسير الشريعة ودفعا للمشقة ؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع ، لذا كان عنوان البحث بعنوان :" سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي" .

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي في حصر مسقطات الحقوق من بطون كتب الفقهاء، وتوظيفها على واقع فقهنا المعاصر، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء وأخيرا استخدمت المنهج المقارن، في كل المسائل الفقهية التي تناولتها.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول : تعريف القصاص ، وحكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم القصاص.

المبحـــث الثاني : مسقطات القصـــاص

وفيه مطلبان:

المطلب الثاني : العفو وأثره في اسقاط القصاص

المطلب الأول : موت الجاني وأثره في إسقاط القصاص

المبحث الأول

تعريف القصاص ، وحكمه

المطلب الأول

تعريف القصاص لغة واصطلاحاً .

أولًا: تعريف القصاص ومشروعيته

١- لغة: قَصَّ أَثَرَهُ تَتَبَّعَهُ مِنْ بَابِ رَدَّ و قَصَصًا أَيْضًا ومِنْهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [١] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [٢]

ويأتي من المساواة والمماثلة فالقصاص هو مُقَاصَّة وليِّ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَ والْمَجْرُوحِ الْجَارِحَ وهِيَ مُسَاوَاتُهُ إِيَّاهُ في قَتْلٍ أَوْ جَرْحٍ ثُمَّ عَمَّ في كُلِّ مُسَاوَاةٍ[٣]والْقِصَاصُ: الْقَوَدُ وقَدْ أَقَصَّ الأَمِيرُ فُلانًا مِنْ فُلانٍ إذا اقْتَصَّ لَهُ مِنْه[٤]

والقصاص القود وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا[٥]

القصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء، وقد اقتص من فلان، وقد أقصصت فلانا من فلان أقصه إقصاصا، وأمثلت منه إمثالا فاقتص منه وامتثل. والاستقصاص: أن يطلب أن يقص ممن جرحه[٦]

٢- اصطلاحا: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[٧]

---

(١) سُورَةُ الكَهْفِ ، من الآية (٦٤)

(٢) سُورَةُ القَصَصِ من الآية (١١)

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، ص ٣٨٦

(٤) مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ص٢٥٤

(٥) مختار الصحاح ، ص٢٥٤، مادة "قصص" .

(٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (٧٦/٧)

(٧) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤، ط٢، ج٦٧٩/٢

المطلب الثاني

حكم القصاص

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع

(أ) الكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[١]

(ب) السنة: - عن أنس بن مالك قال:" **أَنَّ الرُّبَيِّعَ وهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ' ، فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ': «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»**[٢]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (((**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**)) .[٣]

---

(١) سُورَةُ المَائِدَةِ ، من الآية (٤٥)

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ' وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩أجزاء،كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ، رقم الحديث ٢٧٠٣، ج١٧٦/٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا، رقم الحديث (٢٥٣٣)،ج٨٤٧/٢ صححه الألباني ، ج٢/١

المبحـــث الثاني

مسقطات القصـــــاص

المطلب الأول

موت الجاني وأثره في إسقاط القصاص

لقد اتفقت آراء الفقهاء من الحنفية[١] المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على سقوط القصاص بموت الجاني

قال الكاساني :" وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا[٥]

وقال الغزالي في الوسيط :" شرط القصاص أن تكون روح المجني عليه زاهقة قبل موت الجاني"[٦]

"وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ لله أو لآدمي؛ سَقَطَ بموته؛ لفوات محله كما يسقط القصاص بالموت" [٧]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء ٧، (٢٤٧/٧)

(٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (٥٠/١٣)

(٣) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ، (٣١٣/٦)

(٤) عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص١٢٨

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ، (٢٤٧/٧)

(٦) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ . ، (٣١٣/٦)

(٧) الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م ، (٣٨١/٣)

وقال ابن حزم :" فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني، أو تلف به مال بعد موته، فلا ضمان في ذلك لأن الجناية حدثت بعده، ولا جناية على ميت[١]

لكن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة الدية فهل فوات المحل – موت الجاني – يسقط الدية أيضا ؟ فلقد اختلف الفقهاء إلى فريقين :

الفريق الأول : إذا سقط القصاص بموت الجاني وجبت الدية وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

١- قال تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾} [٤] .

وجه الدلالة

قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص} [البقرة: ١٧٨]في القتلى - إلى هذه الآية - {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: ١٧٨] " قال ابن عباس: «فالعفو أن يقبل الدية في العمد» قال:**"{فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ}** [٥]«**أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّىَ بِإِحْسَانٍ** »[٦]

وقوله صلى الله عليه وسلم :" **فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ**" [٧]

---

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، (٢٢٠/١١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠، ط١، ٤٥/٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦/١٠.

(٤) سورة البقرة:١٧٨.

(٥) سورة البقرة ، من الآية (١٧٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث (٦٨٨١) ، (٦/٩)

(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١٢) ، (٣٣/١)

الفريق الثاني : إذا سقط القصاص بموت الجاني سقط القصاص والدية وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [٣] .

وجه الدلالة:

إن الدية ذكرت في القتل الخطأ من قوله تعالى :**"قال تعالى:** {وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ } [٤] .

فتعين أن تكون آية القصاص منصرفة إلى القتل العمد ، وليس فيها دية فالحق ثابت في القصاص فقط ، فإذا فات محل القصاص بالموت سقط القصاص حكما لا إلى بدل [٥]

ولأن القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفا بعض الورثة، ويخالف سائر المتلفات؛ لأن بدلها يجب من جنسها، وها هنا يجب في

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ٥٠/٥.

(٢) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، (١٧٢/٨)

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٥) مسقطات القصاص عن النفس في الفقه الإسلامي ، عبد العزيز بن عمر الخطيب ، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلد (٣٩) ، العدد (١٣٥) ، ٢٠٠٧م ، ص٢٨٥

الخطأ وعمد الخطأ من غير الجنس، فإذا رضي في العمد ببدل الخطأ، كان له ذلك؛ لأنه أسقط بعض حقه، ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه [١]

قال مالك: " في الرجل يقتل الرجل عمدًا، أو يفقأ عينه عمدًا، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ قبل أن يقتص منه؛ ليس عليه دية، ولا قصاص. وإنما له القصاص على صاحبه الذي قتله، فإذا هلك قاتله فليس له قصاص ولا دية" [٢]

ولأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية؛ لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببذل الدية لم يكن سبيل إلى الدية[٣]

المناقشة

من الملاحظ أن فكرة العوض أي العوض عن القصاص لا تسقط حيث إنها لو سقطت في الدنيا لا تسقط في الأخرة واختلاف الفقهاء مبني على ذلك هل العوض في الدينا أم في الآخرة ، وفي هذا السياق يقول ابن تيمية :" وأما القاتل عمدا فعليه الإثم فإذا عفى عنه أولياء المقتول أو أخذوا الدية: لم يسقط بذلك حق المقتول في الآخرة. وإذا قتلوه ففيه نزاع في مذهب أحمد. والأظهر أن لا يسقط؛ لكن القاتل إذا كثرت حسناته أخذ منه بعضها ما يرضى به المقتول أو يعوضه الله من عنده إذا تاب القاتل توبة نصوحا" [٤]

من هنا نجد الأمر قد يكون سهلا عند الشافعية والحنابلة بالنظر إلى قولهم إن للولي أخذ الدية ، وبالتالي يمكن إلحاق فوات محل القصاص بالضرب الثاني من ضربي الإسقاط وهو ما كان بعوض ، وإن لم يكن الإسقاط باختيار ولي الدم ، ولكن الأمر قد يبدو صعبا عند الحنفية والمالكية وهم القائلون بأنه إذا سقط القصاص بالموت فإن الدية لا تجب في مال القاتل ، وهنا يمكن توجيه مذهبهم : إن الإسقاط قد حصل جبرا عن صاحب الحق لاستحالة استيفائه بفوات المحل ، ولكن إلى عوض أيضا ،

---

(١) المغني لابن قدامة ، (٣٦١/٨) ، الواضح في شرح الخرقي، نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، (٥٠/٣)

(٢) المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، (٢١/١٠)

(٣) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ، (١٢٢/٧)

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (١٣٨/٣٤)

وهو عوض أخروي يستوفي عند الوقوف بين يدي من لا يظلم مثقال ذرة جل جلاله ، وهو بذلك يشبه ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، مع الفرق بين القولين في ماهية العوض ، وعليه : فحق الولي لم يسقط في حال فوات محل القصاص وإنما ينال تعويضه في الدنيا عند الشافعية والحنابلة ، وفي الأخرة عند الحنفية والمالكية [١]

الترجيح

نرجح قول الشافعية والحنابلة في أن موت محل القصاص – الجاني – يسقط القصاص فقط وتجب الدية ، فلا يعقل شرعا تفويت حق ولي القصاص في الدية ، فليس في الإسلام دم يذهب هدرا ، كما أنه قد يكون في أولياء المقتول صغار تنفعهم هذه الدية حيث إنهم فقدوا من كان يعولهم .

المطلب الثاني

العفو وأثره في اسقاط القصاص

بما أن القصاص حق للعبد ، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العفو أيضا حقا للعبد وبه أي بالعفو يسقط القصاص ، وهذا بحد ذاته ما يتميز به الإسلام في تشريعه ؛ لأنه بالعفو يتناقص تنفيذ العقوبات الخطيرة ، وكذلك يتحقق الغرض منها وهو حماية حياة الناس ، ومنع الأحقاد ، ورفعها من القلوب والصدور ويمنع كذلك الخصومات والنزاعات [٢]

لذا أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه[٣] والأصل فى جواز العفو الكتاب والسنة والإجماع.

١- **قال تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠}** [٤] .

---

(١) العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام : دراسة فقهية مقاصدية ، أنس محمد عوض الخلايلة ، بحث بمجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، ٢٠١٦م ، ص١٥٢٨

(٢) مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة ، محمد عقله الحسن العلي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، المجلد السادس العدد الأول ، ٢٠١٦م ، ص٤٨

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت ، (١٥٧/٢).

(٤) سورة الشورى:٤٠.

٢- قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤} [١] .

٣- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [٢] .

عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -: **" مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله"** [٣]

لقد اتفقت آراء الفقهاء على أن العفو مسقط للقصاص ، لكن هل العفو مسقط للدية أيضا فلقد اختلفت آراء الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : أن العفو يسقط القصاص والدية وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] فالعفو عن الجاني يعني إسقاط القصاص مجانا أي بدون مقابل ، وفي هذه الحالة ليس لأولياء الدم الذين عفو عن الجاني الحق في أخذ الدية مطلقا ؛ لأن موجب القود عندهم القصاص عينا وَإِذا قتل الرجل عمدا وَلَيْسَ لَهُ ولي إِلَّا السُّلْطَان فللإمام أَن يقْتَصّ من قَاتله إِن شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَن يعْفُو لِأَنَّهُ لَا يملك ذَلِك فان صَالحه على الدِّيَة فَهُوَ جَائِز[٦]

وقال السرخسي :" فالمذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية وللشافعي - رضي الله عنه - فيه قولان في أحد القولين: موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية يتعين ذلك باختيار المولى،

(١) سورة آل عمران:١٣٤.
(٢) سورة البقرة:١٧٨.
(٣) رواه أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، برقم (٧٢٠٥) ، (٥٢/٧)، صححه الألباني ٢٥٩/٧.
(٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (٦٠/٢٦)
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ، (٣٠٦/٤)
(٦) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ، (٥١٩/٤)

وفي القول الآخر: موجبه القصاص إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية من غير رضا القاتل" [1]

وجاء عند المالكية :" ولما كان قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص أو العفو مجانا إلا أن يتراضيا على الدية[2]

قال الرافعي[3] :" ولو عفا عن القود مطلقا، ولم يتعرض للدية ولا إثبات، فهل يجب بالعفو المطلق الدية؟ فيه طريقان:

الأول : أنه يجب؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ}[4] ، أي اتباع للمال، وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو، ولأنه سقط القصاص بالعفو، فيعدل إلى بدله، كما لو مات الجاني.

الثاني : المنع؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت لا إسقاط ما ليس بثابت، والآية محمولة على ما إذا عفا على الدية، فإذا قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو، فلو اختار الدية بعد العفو، قال القاضي ابن كج: تثبت الدية، ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار ينبغي أن يكون عقيب العفو، عن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي، ولو عفا عن الدية، فهو لغو، وعلى قولنا: إن الواجب القود المحض، فله بعد ذلك العفو عن القود على الدية، ولو عفا مطلقا، عاد الخلاف في وجوب الدية[5].

---

(1) المبسوط للسرخسي ، (٦٠/٢٦)

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (١٨٦/٢)

(3) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع، الرافعي ، القزويني، أبو القاسم، الإمام العلاَّمة، المحقق ، شيخ الشافعية ، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة النبوية انظر : الطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٢٨١/٨

(4) سورة البقرة: من الآية (١٧٨)

(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٢٩٣/١٠).

ولقد استدل أصحاب هذا القول على بعض الأدلة منها :

١- **قال تعالى:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [١] .

وجه الدلالة

إن الحق ينبه إلى أن أولياء الدم إذا ما قبلوا الدية؛ فمعنى ذلك أن أهل القتيل قد أسقطوا القصاص عن القاتل؛ وأنهم وهبوه حق الحياة، لذلك فإن هذا الأمر يجب أن يُرد بتحية أو مكرمة أحسن منه. كان الحق لا يريد من أولياء الدم أن يرهقوا القاتل أو أهله في الاقتضاء، كما يريد أن يؤدي القاتل أو أهله الدية بأسلوب يرتفع إلى مرتبة العفو الذي ناله القاتل[٢]

القول الثاني : العفو يسقط القصاص فقط وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية أي أن أولياء الدم لهم الحق في التنازل والعفو عن القصاص مجانا أو على الدية ، فولي الدم بالخيار ، إن شاء اقتص من الجاني وإن شاء أخذ الدية سواء رضى القاتل أو لم يرض.

وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

قال تعالى :" {فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨} [٣] .

(١) سورة البقرة:١٧٨.
(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم ، (٧٥٠/٢)
(٣) سورة البقرة:١٧٨.

لَوْ عَفَا عَنِ الْجَانِي عَفْوًا مُطْلَقًا، لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِإِرَادَةِ الدِّيَةِ وَلَا الْعَفْوِ عَنْهَا. فَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَيْنًا الْقِصَاصُ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَسْقُطُ بِالْعَفْوِ الْمُطْلَقِ[١]

يقول ابن القيم :" أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله وحق للمقتول ، وحق للولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل، وخوفا من الله، وتوبة نصوحا، سقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا يبطل حق هذا، ولا تبطل توبة هذا" [٢]

من الملاحظ أن القصاص أصل والدية بدل وبناء على القاعدة الفقهية " إذا تعذّر الأصل فإنه يجب القيام بالبدل في جميع الأشياء"[٣]

فلماذا نسقطهما معا ؟ وكذلك من حق أولياء الدم في الدية إنما هو تعويض لهم عما لحق بهم من ضرر عن قتل صاحبهم فإسقاط الدية لا باختيارهم ضرر جديد لا يتناسب مع تشريع الدية لا سيما إن كان ثمة قصر بين أولياء القتيل [٤].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ، (٩٧/٣)

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص١٤٦

(٣) شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص١٨٩

(٤) العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام : دراسة فقهية مقاصدية ، أنس محمد عوض الخلايلة ، بحث بمجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، ٢٠١٦م ، ص١٥٢٨

الخاتمة

أبرز نتائج البحث :

- أوضحت الدراسة أنه لا يوجد في كتب الفقه القديمة باب مستقل عن المسقطات ، ولعل السبب في ذلك كثرتها وتناثرها في جميع أبواب الفقه.
- لقد اتفقت آراء الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة على سقوط القصاص بموت الجاني.
- كشفت الدراسة على أن المذهب الحنفي يعتبر من أخصب المذاهب في تناول المسقطات ، حيث نجد فيه مادة ثرية خاصة بالمسقطات ، وهذا ما وجدته عند دراسة مسائل الإسقاط من خلال المذاهب.
- أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص ، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه.

مراجع البحث

- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها نزار نبيل أو مختار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الدراسات العليا ، معهد القضاء العالي ، جامعة الخليل.
- النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٨٦م عشرة أجزاء .
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دراسة مقارنة ، على عبد القادر عثمان ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد "١٠٠" العدد "٤٩٥" ٢٠٠٩م.

- مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، دراسة مقارنة ، إبراهيم محمود حسن عبابنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٩م.
- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- الخلاصة في شرح الأربعين النووية، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود ، الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م .
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ .

- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التفسير من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ).
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، (٢٩٣/٢) ، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
- أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ،الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.